

١) مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - المجلس

الأول - لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو الدرس الاول في سلسلة التعليق على رسائل شيخ فالاسلام ابن تيمية العلم الهمام رحمه الله تعالى - [00:00:09](#)

وبدأنا هذه السلسلة بالرسالة المعروفة بمختصر الصارم المشلول على شاتم الرسول لمناسبة الحديث في هذه الايام دفاعا عن نبينا صلى الله عليه وسلم لما افتراه بعض الانام وبيانا لحقه عليه الصلاة والسلام - [00:00:29](#)

لعموم الخلق وانه عليه الصلاة والسلام يجب نصرته حيا وميتا هذه الرسالة التي بين ايدينا اصله الرسالة العظيمة التي لم يؤلف في الاسلام مثلها وهي رسالة الصارم المشلول على شاتم الرسول - [00:00:53](#)

لشيخ الاسلام ابن عباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي رسالة كبيرة مؤصلة وفيها تفصيلات وتفريعات لا تكاد توجد في كثير من الكتب ولا يكاد طالب العلم ولا يكاد طالب العلم يقف عليها - [00:01:13](#)

الا بالتعب والنصب في بطون الامهات وفي المطولات ولكن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى البحر الخضم والعلم الامام جمع لنا هذه المسائل وسطرها لما اقتضاه الحال ولما كان الكتاب طويلا ولما كان الكتاب اعني اصل كتاب الصارم المشلول على شاتم الرسول - [00:01:35](#)

لما كان كبيرا وكان طويلا فان اخترنا رسالة مختصر الصارم المسنون وهو من اختصار العلامة البعلي رحمه الله تعالى والبالى رحمه الله تعالى معروف اولاً باختصاراته الجميلة النافعة الماتعة التي كثيرا ما نجد فيها سلاسة الكلام والعبارات وطلاقة المقاصد - [00:02:06](#)

والمرامات ثانيا ان في تلخيصات البعلي رحمه الله تعالى نجد نفس شيخ الاسلام ابن تيمية وذلك لان البعلي رحمه الله سواء قلنا انه ادرك شيئا من التلمذة على ابي العباس ابن تيمية لكنه قطعاً ادرك التلمذة على ابن القيم وابن كثير - [00:02:41](#)

والبنين وامثالهم من الجهابذات التي الذين تتلمذوا على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذه الرسالة المختصرة ان شاء الله عز وجل نبدأ في قراءتها وفي بيان صار - [00:03:08](#)

الذي اختصره رحمه الله تعالى البعلي ونعلق على شيء منها لكن قبل ان نبدأ في هذه الرسالة لابد ان ننبه ان نصرته النبي صلى الله عليه وسلم هو من حقوقه الواجبة على كل مسلم - [00:03:30](#)

فكل مسلم مأمور بان ينتصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر ما يستطيع بقدر وسعه ولما نقول بقدر ما يستطيع وبقدر وسعه حتى لا نكلف الناس ما لا يطيقون - [00:03:51](#)

وقد نعلم يقينا ان الصحابة رضوان الله عليهم لما كانوا في حال الاستضعاف في مكة كانوا يسمعون من الكفرة ومن صناديد قريش سب النبي صلى الله عليه وسلم وانتقاص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:09](#)

لكن لم يكن لهم حول ولا قوة فما كان احدهم يقدر على شيء الا بالكاد ان يكون الكلام منهم في مقابل كلامهم ولكن اذا كان الانسان في موقع المكنة والقوة - [00:04:26](#)

فالواجب عليه ان يستخدم في سبيل نصرته النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدر عليه لا سيما ولاية امر المسلمين فان الواجب على ولاية

امر المسلمين ان يستغلوا كل قدراتهم وكل طاقاتهم وكل اعمالهم - 00:04:46

في نصره النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لهم ان يتهاونوا في هذا الباب فان احدهم لو تكلم فيه او في عرضه لما رضي فكيف يرضى الحاكم او الامير او الملك - 00:05:07

او الرئيس كيف يرضى ان يتكلم بسيد الورى محمد المجتبى صلوات ربي وسلامه عليه الى يوم القيامة وهو في المكانة الاعلى رفع الله ذكره فجعله مع ذكره وهو في المأا الاعلى من المكرمين عند الله - 00:05:25

كيف يرضى المسلم ولو كان عنده ادنى مسكت من ايمان الا ينتصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا ايضا احذر من امرين الامر الاول احذر من الغلو في كيفية النصره فربما ان بعض الناس يذهب لينتصر لرسول الله - 00:05:48

صلى الله عليه وسلم فيسيئ الى الاسلام ويسبى الى دين الاسلام ويسبى الى اخلاق الاسلام الامر الثاني نحذر الذين يريدون الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يتولوا من المهام ما ليس لهم - 00:06:14

فان في الاسلام مهامها هي متعلقة بولي الامر. وان في الاسلام امورا هي متعلقة بالعلماء. وان في لام امورا هي متعلقة بعامة الخلق والدليل على وجوب نصره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:36

صريح في القرآن قال الله جل وعلا لتعزروه وتوقروه ومعنى تعزروه يعني تنصروه والله جل وعلا يقول ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم فنصرة الله نصره لدينه عز وجل ونصرة للانسان - 00:06:56

ونصرة لاهل الايمان وهكذا نصره النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام يجب ان يكون احب الناس الى قلوبنا احب الينا من انفسنا التي بين جنبتنا احب الينا من والدينا احب الينا من اولادنا وازواجنا احب الينا من اصحابنا واخواننا - 00:07:19

والعقل لا يرضى ان يمس احد من هؤلاء الذين يحبهم بشيء وبنقيصة او بسب فكيف يرضاه لنبيه وخاتم رسل الله محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك ينبغي علينا ان ندرك - 00:07:45

ان المحبة ملازمة للنصرة والنصرة من علامات المحبة فنسأل الله تبارك وتعالى كما رفع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع ذكر من يتبعه وذكر من ينصره وذكر من يدافع عنه صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

وابشركم في هذه المقدمة لهذه الرسالة ان كل انسان ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم نظرة دون واحتقار قلبيا او عمليا او قوليا الا تجد انه محتقر عند الله وعند الناس - 00:08:32

وانه مستصغر عند الله وعند الناس وانه منبوذ عند الله وعند الناس ان عاجلا او اجلا واكبر مثال على ذلك من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين - 00:08:54

الذين كانوا يلقبونه بالمذمم فبقي النبي صلى الله عليه وسلم محمدا محمودة احمده صلى الله عليه وسلم وبقي ذكره الى يوم القيامة. واولئك الدامون هم الذين صاروا تحت تحت الثرى - 00:09:10

واصبحوا لا يذكرون الا بالسوء وباللعنة وبالويل والهالك وهكذا يكون شأن كل من ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم نظرة دون وهذا وعد الله يقول جل وعلا ان شانك - 00:09:30

هو الا بتر اي يقينا مبغضك اي نبينا هو المقطوع الدابر هو المقطوع الذاكر هو المقطوع ذكر هو المنبوذ من الخلائق اجمعين. نسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يرفع ذكرنا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فنبدأ على بركة الله ونسأله سبحانه وتعالى - 00:09:47

ان يجعلنا من انصاره ومن انصار دينه ومن انصار نبيه ومن انصار سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:10:17

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين يا رب العالمين قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يهدي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فنعم الهاد. واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبرا تبرا القائل من الالحاد. واشهد ان - 00:10:32

غدا عبده ورسوله اكرم العباد ارسله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره اهل العناد فلو الفضيلة الوسيلة والمقام

الممحود ولواء الحمد الذي ولواء الحمد ولواء الحمد الذي تحته كل كل حماد صلى الله عليه - [00:10:54](#)

وعلى اله افضل الصلوات واطيبها واحسنها وازكاها صلاة وسلاما دائمين الى يوم التناد وبعد فان الله ارسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا به وخرجنا به من الظلمات الى النور واتانا ببركة رسالته ويمني سفاراته خير - [00:11:12](#)

خيرى الدنيا والاخرة والمتعرض لجناحه الرفيع يجب بيان حكمه وما يجب عليه من النكال. المقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى. ويجب على كل احد القيام بما منه والله هو الهادي الى سواء السبيل وهم مرتب على اربعة مسائل - [00:11:29](#)

المسألة الاولى في ان الساب يقتل سواء كان مسلما او كافرا الثانية انه ينبغي قتله وان كان ذميا. الثالثة في حكمه اذا تاب الرابعة في بيان السب ما هو؟ اذا الصورة الذهنية لهذه الرسالة - [00:11:47](#)

مبنية على اربعة اربع مسائل اه وهي ان الشاب يقتل سواء كان مسلما او كافرا وهل يقتل ردة او يقتل تعزيرا؟ هذه مسألة اخرى سيأتي بيانها الثاني انه ينبغي قتله وان كان ذميا - [00:12:04](#)

او معاهدا او مستأمنا الثالثة في حكمه اذا تاب يعني قبل ان يقدر عليه وتاب ثم قدر عليه. فما حكمه سيأتي بيانه؟ الرابعة في بيان السب ما هو؟ اي ما هو اللفظ - [00:12:26](#)

او ما هي العبارات او ما هي الاقوال التي تدل على السب والتنقيص واصل السب في لغة العرب ناه التنقيص سواء كان بشتم او بغير شتم سواء كان بهمز او غمز او لمز وسيأتي بيانه في المسألة الرابعة ان شاء الله - [00:12:46](#)

او تعالى نعم قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى ان من سبه ان من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله هذا مذهب عامة العلماء. قال بالمنذر اجمع عوام العلماء عنا من على ان من سبه على من سبه القتل. قال ومالك والليث - [00:13:07](#)

فهو الظهير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن المنذر يحكي الاجماع اجمع عوام العلماء ولما يقول عوام العلماء يعني خواصهم من باب اولى. يعني ان المسألة مسألة بديهية حتى اجمع عليها عوام العلماء - [00:13:26](#)

فضلا عن خواصهم وقد يقول قائل هل في العلماء عوام وخواص؟ الجواب نعم قد يكون هناك من العلماء من هو عنده عوام العلم وليس عنده خصائص العلم وقد يكون في العلماء من عنده عوام العلم وخصائصه - [00:13:47](#)

اجمعوا على ان من سبه القتل سبه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم. القتل يعني حكمه القتل. ثم نقل ابن المنذر رحمه الله ان هذه المقالة هي مقالة ما لك - [00:14:07](#)

امام دار الهجرة والليث وهو فقيه مصر في زمانه وكان قرين الشافعي الليث ابن سعد المصري واحمد واسحاق المقصود به اسحاق ابراهيم الحنظلي الخراسان امام خراسان في زمانه وكان قرين الامام احمد - [00:14:22](#)

الهروي والشافعي معروف وحكي عن النعمان وهو النعمان ابن ثابت الكوفي الامام ابي الامام ابي حنيفة رحمه الله قال لا يقتل الذمي نعم قال رحمه الله تعالى قال ابن منذر اجمع عوام العلماء على ان على ان من سبه القتل. قال هو مالك والليث واحمد واسحاق والشافعي. وحكي عن النعمان لا يقتل - [00:14:44](#)

وحكى ابو بكر الفارسي من من اصحاب الشافعي جماعة المسلمين على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم. كما ان حكما سب غيره الجلد وهذا الاجماع محمول على اجماع الصدر الاول من التابعين والصحابة قاله شيخ الاسلام او انه اراد اجماعهم على وجوب قتله اذا كان مسلما وكذلك - [00:15:10](#)

ايده القاضي عياض نعم يعني هذا الاجماع اجمع اجماع المسلمين على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الشاب من اهل الاسلام هذا الاجماع موجود او يكون المقصود اجماع الصدر الاول. لان الخلاف وجد - [00:15:29](#)

في آ قتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في حكاية الرواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله نعم قال رحمه الله تعالى وقال اسحاق بن رهاية اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا انه - [00:15:50](#)

كافر وان كان مقرا بكل ما انزل الله بما انزله الله. هذا المقالة مقالة الامام اسحاق ابن راهوي الحنظلي امام خراسان وامام هرات في زمانه قرين الامام احمد فيه ذكر بيان بعض نواقض الاسلام والايمان - [00:16:12](#)

فاجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما انزل الله يعني لم يقبله او انكر او قتل نبيا انه كافر وان كان مقرا بكل ما انزله الله - [00:16:32](#)

فهذه من نواقض الاسلام وقد ذكر الله جل وعلا في صريح القرآن ان من اسباب كفر اليهود انهم ارادوا قتل الانبياء. قال جل وعلا وقتلهم الانبياء بغير حق. نعم سلام عليكم - [00:16:46](#)

قال رحمه الله تعالى قال الخطابي لا اعلم احدا اختلف في وجوب اختلف في وجوب قتله وقال محمد ابن سحنون اجمع العلماء والنشات من رسوله متنقصة له كافر. ومن شك في كفره كفر. نعم. وتحرير القول ان الساب المسلم يقتل - [00:17:03](#)

بلا خلاف وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم. وان كان ذميا قتل ايضا عند مالك واهل المدينة وهو مذهب احمد فقهاء الحديث. نص عليه احمد في مواضع متعددة ايه ده؟ هنا ابنه على قول السحنون - [00:17:19](#)

اجمع العلماء ان شاتم الرسول له المتنقص له كافر هذا اجماع سبق ان ذكره اسحاق وذكره ابن المنذر وغيره وقوله ومن شك في كفره كفر هذا من حيث العموم ولا يلزم - [00:17:32](#)

هذا العموم انه منزل على كل احد لان هناك من قد يشك في كفر بعض المرتدين لوجود مانع فلا يلزم ان يكون كافرا. نعم قال رحمه الله تعالى نقله حنبل وابو الصقر - [00:17:47](#)

الخلال وعبد الله وابو طالب انه يقتل مسلما كان او كافرا. قيل لاحمد فيه حديث؟ قال نعم وتحرير القول الذي قرأته وتحرير القوة موجود عندك اقرأ مرة ثانية وتحليل قولي ان الساب المسلم يقتل بلا خلاف. نعم. وهو ذبح مئة اربعة. وان كان ذميا عند ايضا عند مالك واهل المدينة - [00:18:03](#)

وهو مذهب احمد وفقه الحديث نص عليه احمد ابن مواضع متعددة. نعم. الشاب المسلم تحرير القول من شيخ الاسلام ان الشاب المسلم يقتل بلا خلاف اذا اين الخلاف؟ الخلاف في الكافر - [00:18:24](#)

طيب قد يقول قائل لماذا اختلفوا في الكافر لانه ليس بعد الكفر ذن فسبه النبي صلى الله عليه وسلم ذنب فوق يعني يضاف الى كفره فهو كافر اصلا ولذلك وقع النزاع - [00:18:40](#)

وسبب النزاع كما سيأتي راجع الى امرين الامر الاول ان الكفر اعظم الكفر بالله اعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم لان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر - [00:18:55](#)

وهذا كفر لكن حينما ننظر الى انواع الكفر نجد ان اعظم انواع الكفر الاشراك بالله والكفر بالله فمن هذه الحيثية اقررناهم على الكفر بالله وقبلنا ذمتهم وعهدهم فاذا علمنا انه سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا يقتل بذلك - [00:19:11](#)

هذا الخلاف سبب الخلاف الاول وسبب الخلاف الثاني انا قبلنا عهدهم على الكفر ومعلوم ان من انواع كفرهم انهم ينتقصون نبينا وديننا فاذا كانهم يقولون هذا داخل ظمنا ولكن هذه المسألة راجعة الى قضية اخرى وهي هل - [00:19:34](#)

عدهم ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم او لا ينتقض وتفصيل القول في انه اذا كان منصوبا انه ليس لهم سب النبي صلى الله عليه وسلم او سب الاسلام - [00:19:57](#)

فيسبوا فان عهدهم ينتقض فاذا انتقض عهدهم فينظر ينظر فيهم الحاكم بما يؤدي الى زجرهم سواء كان بالقتل او بالنفي او بالسجن او بالضرب وان كان غير منصوص فهذه مسألة اخرى خلافية - [00:20:11](#)

ولكن لابد ان ننتبه اننا لما نقول ان اهل الذمة لا ينتقصوا اه اه عهدهم بالسب. يعني اذا لم يكن منصوبا لما نقول ان اهل الذمة اذا سبوا النبي لا يقتلون يعني اذا سبوه فيما بينهم دون ان يجهروا به وهذه مسألة اخرى - [00:20:35](#)

اما اذا جهروا وهم في دار الاسلام فانه لا حرمة لهم كما سيأتي بيانه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى نقله حنبل والصقر وخلال وعبدالله وابو طالب انه يقتل مسلما كانه كافرا. قيل لاحمد فيه حديث؟ قال نعم احاديث منها حديث الاعمى الذي قتل المرأة حين سمع سمعها. تشتم النبي - [00:20:55](#)

وسلم وحديث حصين. لم يأتي فيه حديث صريح يدل على ان آ سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمي انه يقتل اما ان يكون

الشاب مسلما فيقتل فهذا الاجماع يكفيه ويغنيه. نعم - 00:21:17

قال رحمه الله تعالى قال ولا يستتاب رواه ابو بكر في الشافي فلا خلاف عنه انه يقتل وانه ينتقض ينتقض عهده. هذه مسألة اخرى
الان وهي هل اذا كان المسلم وقع منه انتقاص للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:37

ساب للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول ان عرض النبي ليس مصونا او ان النبي صلى الله عليه وسلم يكن يعرف كيف يعلم
الصحابة او ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:57

لم يكن يبقى لم يبلغ الرسالة التامة او انه كان فكذا وكذا من الالفاظ التي تدل على النقص سواء في حقه او في خلقه او في خلقته
صلوات ربي وسلامه عليه - 00:22:10

علي فهذا لا شك انه سب لكن هل يستتاب او لا يستتاب هذه مسألة الان اخرى هل شاب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب او لا
يستتاب. لهذا اذا كان مسلم طبعاً - 00:22:26

يعني بمعنى هل الحاكم وهو القاضي اذا جيء بفلان الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم صحفي او روائي او صاحب قصص او
صاحب تمثيلية او صاحب اغاني مثلاً فوقع منه سب للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:41

فهل هذا الان يقتل مباشرة او يستتاب معنى يستتاب يعني يقول له القاضي تب الى الله واستغفر فان تاب الى الله عز وجل واستغفر
فلا يقتل هذا الان مسألة او يقال لا يشتت يقتل - 00:23:03

وتوبته بينه وبين الله عز وجل والامام احمد رحمه الله الرواية التي آ صريحة هنا قال الامام احمد ولا يستتاب لانه ما في داعي لان
اذا كان المسلم يقتل بسبه النبي صلى الله عليه وسلم فما في داعي لاجتابته - 00:23:21

فان قال قائل الاستتابة لاجل ان يتوب بينه وبين الله هذه مسألة اخرى. نعم قال رحمه الله تعالى وذكر القاضي رواية في الذمي انه لا
لا ينتقض عهده وتبعه جماعة من اصحاب - 00:23:43

كالشريف وابن عقيل وابن الخطاب والحلواني ذكروا في جميع الاعمال التي فيها غضاضة عن المسلمين واحاديث في نفس او مال او
دين مثل سب رسوله صلى الله عليه وسلم. روايتين مع اتفاقهم على ان المذهب انتقاضه بذلك. روايتين - 00:23:57

ثم هؤلاء كلهم ذكروا ان سب الرسول يقتل وان كان ذمياً وان عهده ينتقم. اذا الان مسألة الان اخرى الذمي هل ينتقض عهده او لا
ينتقض فسواء قلنا انه ينتقض او لا ينتقض فان المذهب عن الامام احمد انه يقتل الذمي - 00:24:14

سواء كان عهده ينتقض او لا ينتقض فان قال قائل ما الفائدة في الفرق بين ينتقض او لا ينتقض هذه المسألة ترجع الى بعض الاحكام
المتعلقة بماله آ اهله وعياله وبقائهم - 00:24:34

فاذا قلنا ان عهده ينتقض معناه انه لا حرمة لماله وان لا حرمة لاهله وعياله واذا قلنا ان عهده لا ينتقض لكنه يقتل معناه ان حرمة
اهله وماله وعياله باقية - 00:24:51

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام وهذا اقرب من تلك من تلك الطرق من تلك الطريقة وعلى الرواية التي
تقول لا ينتقض عنه بذلك فان - 00:25:08

ذلك اذا لم يكن شروطا عليهم ان كان من شروطا ففيه وجهان احدهما انتقض قال الخراقي وصححه الامدي. والثاني ينتقض قاله
القاضي والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين اقرار نصوصه على حالها وقد نص على ان سب الرسول
يقتل وانتقض عهده وكذا من - 00:25:19

جس على المسلمين او زنى بمسلمة او قتل مسلماً او قطع الطريق ونص على ان قذف المسلم او سحره او سحره لا يكون نقضا للعهد
قال شيخ الاسلام هذا هو الواجب تقرير النصوص فلا يخرج منها شيء الفرق بين الفرق بين نصوصه. يعني شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله - 00:25:42

يريد ان يبين انه اذا كان مشروطا في العهد انه ليس لهم سب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوا فهدم ينتقض فان لم يكن مشروطا
فعهدهم لا ينتقض لكنه يقتل هذا خلاصة - 00:26:03

الكلام فالواجب على ولي الامر المسلم حينما يعطي الذمة للكافر او العهد يعني في عرفنا اليوم اذا كان احد من الكفار يقدم الى بلاد المسلمين فينبغي ان ينص عندما يعطى التأشيرة او الفيزا - [00:26:20](#)

ينبغي ان يكون هناك منصوص انه ليس له حينما يدخل بلاد المسلمين ان آآ يسخر او ان يسب او ينتقص من مقدسات المسلمين ويجب عليه ان يحافظ على حرمة المقدسات عند المسلمين. فلا يتكلم في ربنا عز وجل ولا في نبينا ولا في - [00:26:39](#)
في ديننا ولا في كتابنا فينبغي ان يكون هذا منصوصا فان لم يكن منصوصا ووقع منه السب فلا شك انه يقتل ولكن العهد لا ينتقض نعم قال رحمه الله تعالى واما الشافعي فالمنصوص عنه انه ينتقض العهد به وانه يقتل واما اصحابه فذكروا في ماذا؟ فيما اذا ذكر الله - [00:27:03](#)

ورسوله او او كتابه بسوء وجهين ومنهم من فرق بين ان يكون مشروطا او لا منهم من حكى هذه الوجوه اقوالا والمنصور في كتب خلاف عنه ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض عهد ويوجب القتل يعني شيخ الاسلام نقل عن الامام احمد ان قوله - [00:27:26](#)

واحد وهو ان الذمي يقتل وهل ينتقض قوله او لا؟ فيه قولان في المذهب ونقل عن الشافعي ان المنصوص عنه ان عهده ينتقض وانه يقتل. لكن المذهب على وجهين فيما اذا كان مشروطا او لم يكن مشروطا. نعم - [00:27:46](#)

السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض عهد بالسب ولا يقتل بذلك لكن يعزر على اظهار المنكرات من اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل قتل القتل مثل القتل مثل القتل مثل القتل مثل القتل المثلث - [00:28:07](#)
والجماع في غير قبل اذا تكرر لامام ان يقتل يقتل فاعله وله ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة ويحمل ما جاء عن النبي من قتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك. ويسمونه قتل القتل سياسة - [00:28:27](#)
وحاصلهم له ان يعزر بالقتل بالجرائم التي تخلط بال تكرار وافتي اكثر من قتل من سب الرسول من اهل الذمة وان اسلم قالوا يقتل هذه مسألة الان آآ في نقل حكاية المذهب عن الامام ابي حنيفة رحمه الله واصحابه - [00:28:44](#)
هم يقولون انهم كفار ما دام انهم كفار يهود نصارى مشركون فان العهد لا ينتقض لان اعطيناهم العهد على كفرهم والسب كفر فكيف ينتقض؟ وقد اعطينا العهد لهم على الكفر. هذا وجه قولهم - [00:29:02](#)

لكنهم يقولون ان الامام له ان يعزر من اظهر من اهل الذمة المنكرات لانهم لما اعطوا العهد فليس لهم ان يظهروا المنكرات المخالفة لشريعة الاسلام او المخالفة لسياسة الاسلام فاذا اظهر اهل الذمة المنكرات - [00:29:22](#)

المخالفة لسياسة الاسلام يقتل سياسة يعني ما معنى يقتل سياسة؟ يعني ان هذا القتل تعزير في لغة الفقهاء وهو من باب الردع والزجر في لغة اهل العرف اذا لو اظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل سياسة. يعني يقتل - [00:29:43](#)
من باب التعزير لا من باب انه حكم ثابت حد لا يتغير نعم قال رحمه الله تعالى الجلة على وجوب قتل الشاب قد دلوا على الظاهر ان ما بين القوسين من كلام الطباعين - [00:30:06](#)

نعم قال رحمه الله تعالى والدليل على يعني الان البالي رحمه الله يذكر الادلة الدالة على ان ساب يقتل يذكر الادلة الدالة على ان الشاب يقتل مما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. نعم - [00:30:23](#)

قال البالي قال رحمه الله قال البعري رحمه الله تعالى والدليل على وجوب قتل سابل الله او رسوله او دينه او او كتابه ونقضي عهدي بذلك ان كان ذميا الكتاب والسنة اجماع الصحابة والتابعين والاعتبار - [00:30:42](#)

اما الكتاب فمواضع احدها قوله تعالى الكتاب والسنة معروف ولاجماع الصحابة معروف واجماع التابعين معروف اما الاعتبار فمقصوده رحمه الله المقيس على النص مقصود بالاعتبار المقيس على النص. نعم. قال رحمه الله تعالى اما الكتاب فمواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا - [00:30:58](#)

بالله ولا باليوم الاخر الاية فامر بقتال الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون فلا يجوز تركهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطائهم الجزية ومعلوم ان اعطائهم الجزية من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباضها. واذا كان واذا كان الصغار حالا لهم في جميع -

فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر لان الصاغر الحقيير وهذا فعل متعزز متعزز متعزز مراغم. اذا نعم قال اهل اللغة الصغار الذل والظلم. اذا الموضع الاول الذي استشهد به شيخ الاسلام هو يسمى الاستدلال الظمني - [00:31:40](#)

ما هو الاستدلال الضمني؟ قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى ان ذكر وقال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الشاب ليس صاغر الشاب متعزز متكبر حتى لو كان يدفع الجزية فانه اذا يجب ان يقتل لانه ليس بصاغر بدليل ما قال او بدليل ما فعل من الاحتقار - [00:32:00](#)

لنبي الاسلام نعم قال رحمه الله تعالى الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون المشركين عهد عند الله وعند رسوله الى قوله والنكت ايمان من بعد عهد ما طعنوا في دينكم فقاتلوا - [00:32:27](#)

لو ائمة الكفر تنفى سبع الاية نفى سبحانه ان يكون لهم عهد الا ما داموا مستقيمين لنا. فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما معلوم ان مجاهرة ابن لقيع - [00:32:39](#)

ربنا ونبينا وكتابتنا وديننا هي اقدح حقوق الاستقامة. كما لو حاربونا بل ذلك اشد علينا ان كنا مؤمنين. فانه يجب علينا ان نبذل دمانا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر به ديارنا بشيء من اذى من اذى الله ورسوله يوضحه قوله كيف كيف ويظهر عليكم لا يرى - [00:32:50](#)

لا يرقب فيكم الا ولا ذمة اي كيف يكون لهم عهد ولو ظهوروا عليكم لم يرقبوا الرحم ولا العهد فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد - [00:33:10](#)

لم يكن له عهد ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد فانه مع وجود الذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة وهذا من خلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام - [00:33:23](#)

يعني هذا الاستدلال مثل الاول انما هو استدلال ضمني قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. وقوله سبحانه وتعالى كيف يكون المشركين عهدا عند الله وعند رسوله - [00:33:38](#)

اذا هذا الاستهزام انكار وتوبيخ فلا يكون للمشركين عهد ما داموا يعني يظهر سب الله يظهر سب الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله تعالى الموضع الثالث قوله تعالى وان نكتوا ايمانهم من بعد عهد وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر - [00:33:59](#) وهذه الاية تدل على وجوههم احدها ان مجرد نكت الايمان مقتض للمقاتلة وذكره الطعن في الدين تخصيصا له بانه من اقوى الاسباب موجبة للقتال او ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال. او لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله - [00:34:22](#)

الا تقاتلون قوما نكتوا ايمان وما هم وهموا بخراج الرسول فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكت اليمين جازا يؤمن ويعاهد. فاما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه كانت - [00:34:42](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان ينذر ينذر نعم ينذر كان ينذر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين. ينذر اي بمعنى انه كان يهدر دم من يؤذي الله ورسوله بالسب - [00:34:57](#)

لو شتم ونحو ذلك يعني بمعنى انه كان عليه الصلاة والسلام يعاهد المسالمين من الكفار اما من كان منهم معروفا بسلطة اللسان او السب او الشتم فانه عليه الصلاة والسلام ما كان يعطيه العهد - [00:35:12](#)

فهذا دليل على انه لو كان مسالما ثم صار سليط اللسان انه لا يعطى العهد وانه ينتقض وانه يقتل وهنا انه على امر الان كلامنا في الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين. واعطي تأشيرة الامن او الاقامة للبقاء ونحو ذلك - [00:35:30](#)

فهذا ينتقض آءهده وامانه اذا بقي في ديار المسلمين. فعلى ولي الامر المسلم ان يعززه سياسة على مذهب الحنفية او يقتله آءا حدا على مذهب الجمهور ويجب على الحاكم - [00:35:51](#)

كما انه ينتصر لنفسه ان ينتصر لله عز وجل وان ينتصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينتصر الاسلام اما مسألة اخرى احب ان

انبه عليها لانه وقع الخلط فيه من الناس - 00:36:09

وهو ان المسلم اذا اخذ العهد من الكافر ودخل في بلادهم فسمع انسانا يسب الله ورسوله فلا يجوز له ان ينتقض العهد الذي اخذه منهم فيغدر. هذه مسألة اخرى وهذا بالاجماع - 00:36:26

ان المسلم الذي دخل بلاد الكفار بعهد امان او بعهد بعقد صلح او بعهد اي عهد كان سواء كان عهد المعاهد او كان الصلح او كان رسولا فسمع كافرا في تلکم البلاد يسب الله ويسب الرسول او يقول بالتثليث او يقول - 00:36:43

عزير ابن الله ونحو ذلك ليس له ان ينتقض الامان الذي اخذه منهم لما يسمعه من كفر وشركهم لانه انما ذهب اليهم وهو يعلم ان هذا حالهم فهذه مسألة اخرى ينبغي لنا ان نفهم ان هناك خلافا بين الطرد والعكس - 00:37:09

فمن كان من الكفار في بلاد المسلمين وسب النبي صلى الله عليه وسلم ينتقض عهده اما اذا ذهب المسلم المعاهد للكفار الى بلادهم بتأشيرة آا امان او بتأشيرة عهد او باقامة ونحو ذلك - 00:37:30

فلا يجوز له ان يتعدى عليهم اذا سمع الساب لانه في بلادهم هذه مسألة اخرى لكن يجب على ولاة امر المسلمين اذا سمعوا بمثل هذه المقالات في حق النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتصروا - 00:37:48

لله عز وجل وان ينتصروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينتصروا للمسلمين نعم طبعاً. قال رحمه الله تعالى فان قيل هذا يفيد ان من طعن في الدين ونكث عهده يجب قتاله. اما من طعن في الدين فقط فمفهوم الاية انه وحده لا يوجب - 00:38:03

وهذا الحكم لانه علق الحكم على صفتين فلا يجب وجوده عند وجود احدهما قلنا لا ريب انه لابد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم. اذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة التأثير. ثم قد تكون كل صفة مستقلة - 00:38:21

بالتأثير كما يقال يقتل زيد لانه مرتد مرتد زان. قد يكون مجموع الجزاء مرتباً قد يكون مجموع الجداول مرتباً على المجموع ولكل وصف تأثير في البعض كقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقد - 00:38:38

تكون تلك الصفات متلازمة كل كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً مؤثراً مستقلاً او مشتركاً. فيذكر وايضا وبيانا للموجب. كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله. وقد يكون بعض بعضها مستلزم البعض من غير عكس كما قال - 00:38:55

قال ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق. الاية فهذه الاية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو المبيح للقتال والطعن في الدين مؤكد له وموجب له. فنقول اذا كان الطعن يغلظ - 00:39:15

يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد الوجهه فان يوجب قتلا من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم الصغاري او لا يعني هذه المسألة مهمة وهي ان الاوصاف المتعددة اما ان تكون مؤثر كل وصف منها بنفسها في الحكم - 00:39:35

واما ان تكون مؤثرة بمجموعها فهنا ننظر في الاية قوله جل وعلا الا تقتاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة فذكر ثلاثة اوصاف كل وصف منها مؤثر في الحكم - 00:39:55

اذا لو ان الانسان كان كافرا لاحظ الان ولم يعطى العهد وكان حربيا فانه يقتل لانه كافر حرب فيسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لانه ساب مثل هذا لو كان مسلم - 00:40:12

لو كان مسلم فمسك وهو زان عيادا بالله ومحسن فيقتل لانه زار محسن ثم اكتشف انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ايضا لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في الاول يقتل حدا وفي الثاني يقتل - 00:40:29

ردة الا ان يتوب بينه وبين الله. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى الوجه الثاني ان الذمي اذا سب رسوله وسب الله وعاب الاسلام علانية فقد مكث يمينه وطعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب فعلم انه لم يعاهد عليه فيجب قتله بنص الاية - 00:40:48

هذي دلالتهم قوية وهذي دلالة قوية حسنة فان قد وجد منه نكث نكث يمينه وطعن في الدين فالقرآن يوجب قتل من نكث وطعن في الدين نعم استدلال لطيف من شيخ الاسلام - 00:41:08

في ان آا المسلم انما يعطي العهد للكافر على ماذا؟ نعطي العهد للكافر الذي يدخل في دينه في بلاد المسلمين ان لا يطعن في ديننا

وسبه الرسول من اعظم الطعن. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الوجه الثالث انه سماهم ائمة الكفر بطعن في الدين وثانيا
علل ذلك بانه لا ايمان لهم - [00:41:22](#)

فهو يشمل جميع الناكثين الطاعين وامام الكفر هو الداعي اليه. وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فيه. ودعوته الى خلافه وهذا
شأن الامام. فكل في الدين فهو امام للكفر فيجب قتاله لقوله فقاتلوا ائمة الكفر. يعني قاتلوا ائمة الكفر ليس خاصا بحكامهم -

[00:41:47](#)

لان ائمة الكفر هنا المقصود به كل داعية الى الكفر سواء كان دعوته الى الكفر الكفر بالله او الكفر بالنبي او الكفر بالقرآن ايا كان فهو
من ائمة الكفر. نعم - [00:42:05](#)

قال رحمه الله تعالى الوجه الرابع انه قال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمان وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة فجعل همهم
اخراج الرسول من انضباط على قتالهم وذلك لما فيه من اذى له وسب واغلظ من الهم باخراجه لانه عفى عام الفتح عن الذين هموا
باخراجه ولم يعفوا عمن سبه - [00:42:19](#)

نعم. النبي صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين هموا باخراجه. ولكن لم يعفو عمن سبه وقال فيه وهذا استدلال قوي اه اه
بالاية على صورة عملية تطبيقية من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. صلى الله عليه وسلم. الخامس قوله - [00:42:40](#)
يقتلوههم يعذبهم الله بايديكم ويخزيهم وينصرهم وعليهم واشفي صدور قوم مؤمنين. الاية فامر سبحانه بقتال الناكثين الطاعين في
الدين. فظمن ان اذا فعلناه وعذبهم واخزاهم ونصرنا عليهم وشفى صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم - [00:43:02](#)
انذهب غيظ قلوبهم فدل على ان نكهة الطعن مستحق لذلك كله هو السب والرسول ناكرا ناكدا طاعن فيستحق القتل يستحق القتل.
نعم. السادس. نعم ان قوله ويشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم. دليل دليل على ان شفاء صدور مع الم النكت والطعن
ونهاب الغيظ - [00:43:17](#)

حاصل امر مقصود للشارع فمن سب رسوله فانه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم اكثر من سف اكثر من سفك دمايهم واخذ مالهم فان هذا
يثير الغضب لله ورسوله. نعم الموظع الرابع قوله سبحانه لم يعلموا انهم من يحاج الى الله من يحاج الله ورسوله الاية فانه يدل
على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم وحاجة لله ورسوله انه قال هذه الاية - [00:43:37](#)
طيبة عقب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي وسبب نزول الاية عتابه صلى الله عليه وسلم من كان يسبه المشركين المنافقين الموظع
الخامس قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - [00:43:57](#)
هذه توجب اخوتها من اذى الله ورسوله ونحن لم نعهده على ان يؤذوا الله ورسوله يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب
اشرف فانه قد اذى الله ورسوله. هذه الايات ذكرها المصنف رحمه الله - [00:44:08](#)
وهي يعني دلالاتها على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل سواء كان ذميا او كان مسلما ونقف على هذا ان شاء الله ونكمل في
الاربعاء القادم صلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:44:18](#)
طيب وسط العقول حتى لو على ستار الكعبة يرسل يقتل هم هذا في حالة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو بعد حياتي هذا دليل
ان بعض الناس يقول لو انه كان حي يعني ممكن يعفو عنه ويعلقه - [00:44:41](#)
ممكن هذا صحيح سنسمع علق في حياته ما علق على احد الله اكبر يقتل حتى لو السماء كان صحيح الله اكبر - [00:45:01](#)